ولو بيوم واستمر قال الاسنوي ولو اخر صوما لم يوقعه يوم الشك
فقياس كلامهم في الاوقات المكروهة المنهي عنها تحريمه ... فليتامل
وزاد بعضهم هنا في كلام المص ما ليس منه فراجعه قوله من شعبان الى سمي
بذلك لتشعبهم فيه بكثرة الغارات وجمعه شعبانات وشعاب على حذف
الزوايد وحكى الكوفيون انه يجمع على شعابين وذلك خطا عند سيبويه
كما لا يجوز في جمع عثمان عثامين فتامل قوله او تحدث الناس برؤيته اي
من غير شهادة منهم بها قال شيخنا وصوابه وتحدث الناس برؤيته
باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث احد برؤيته فهو من شعبان اتفاقا
سواء الصحو مع الغيم انتهى اقول وفي غالب النسخ انه باسقاط الهمزة
وح لا حاجة للاعتراض عليه والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم
فما بعده بيان له نعم من صدق من اخبره به وجب عليه الصوم وتصح
نيته ويجزيه عن رمضان اذا تبين كونه منه تنبيه يحرم الوصال في الصوم
لانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين
يومين مثلا ولو بنحو جماع قوله او عيد الخ ان قلت هل لا استحب صوم
يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي
الله عنه قلت لا نزاع لخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما قوله ومن وطي الخ هذا شروع
فيمن يجب عليه الكفارة العظمى في الصوم لانها المرادة عند الاطلاق
وما يجب به وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطي الخ يراد به ما يشمل
من لاط او اتى بهيمة ولو بلا انزال كما صرح به العلامة الخطيب كشيخ
الاسلام وغيرهما قوله عامدا اي ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم
الوطي او جاهلا غير معذور كما مر وان جهل الكفارة فانه يفطر ويقضي ولا
كفارة عليه قوله في الفرج اي ولو دبرا ومن بهيمة كما مر قوله ونوى بالليل
الخ خرج به المتمسك فانه يفطر ولا كفارة عليه قوله فهو اثم بالمد قوله
بهذا الوطي خرج به من ظن دخول الليل ووطي فبان نهارا فانه يفطر

ويقضي

ويقضي ولا كفارة عليه قوله لاجل الصوم الخ بخلاف مسافر زنا مترخصا
لان اثمه للزنا فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او
صوم غير رمضان ولو قضاء عنه او بغير وطي كاكل عامدا وان وطي بعده
او معه او غير مكلف ولو غلبت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه ولو
اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عمدا فلا كفارة عليه ايضا قوله فعليه
القضاء وتكرر الكفارة بالجماع اي فورا والتعزير كما نص عليه الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه واخذ به جماعة وهو المعتمد وخرج بالواطي
الموطوء ولو ذكرا فعليه القضاء وتكرر الكفارة بالجماع في كل يوم سوا
كفر عن الاول قبل الثاني اولا لا بتكرر الجماع في يوم واحد ولو باربع
زوجات ولا يسقطها حدوث مرض ولا ردة الا الجنون والموت لتبين
عدم وجوب الصوم قال العلامة بن عبد الحق ما لم يتسبب في الجنون
او يقتل نفسه والا وجبت عليه الكفارة ولو بحدوث سفر الا البلد
مطلعه يخالف قوله وهي عتق رقبة الخ ومثل الكفارة في رمضان في
الواجب والترتيب كفارة الظهار والقتل الا ان القتل لا اطعام فيه
وسياتي ان الكفارة اليمين يخير فيها بين العتق والاطعام والكسوة فان عجز
عن جميع الخصال صام عنها ثلاثة ايام والعجب مع الاثم قوله فان لم يجدها
اي الرقبة حسا في مسافة القصر او شرعا بان لم يقدر على ثمنها زيادة
على ما يفي بمونة بقية العمر الغالب شهرين بالاهلة ان ابتدا
في اولهما والا اعتبر الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين
يوما فان قيل لم امر الله تعالى في كفارة يوم بشهرين ووعد
بالحسنة عشرة فلم زاد ماله ونقص ما لنا قيل انه لا ينظر الى قيمة ثلاثة
اشيا الخاتم والدابة والسيف بل ينظر الى قيمة صاحبها فلما
كان مضافا اليه سبحانه وتعالى صارت قيمته اكثر بخلاف الحسنة التي منا
الينا وايضا طالب ما للنفس اكثر مما لنا لاجل الغير حتى يطعم ستين
مسكينا قوله متتابعين الخ وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)